

## الادعاء العام

قرار رقم ٣ / ٢٠٠٢

### بشأن إنشاء إدارة للادعاء العام بولاية السيب

استناداً إلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٩٩ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٢٠٠١ باعتماد الهيكل التنظيمي للادعاء العام وتحديد  
اختصاصاته ،

وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية بكتابها رقم : و خ م / ٧٠٥ / ١٣ / ٩٧٩٧ المؤرخ  
في ٣٠ رجب ١٤٢٣ هـ الموافق ٧ أكتوبر ٢٠٠٢ م ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : م ز ت / ١٨١٦ / المؤرخ في ٤ رجب ١٤٢٣ هـ  
الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٠٢ م ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) : تنشأ في ولاية السيب إدارة للادعاء العام باسم "إدارة الادعاء العام بولاية  
السيب" تتبع للإدارة العامة للادعاء العام بمحافظة مسقط .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

الفريق / هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

المشرف العام على الادعاء العام

صدر في : ١٣ من رمضان ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٩ من نوفمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٢)  
الصادرة في ١ / ١٢ / ٢٠٠٢ م